بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فتيا من صفد ورد ت على ملك الامرا بالشام المحروس المقر العلائي اعزه الله

انصاره ورد كتاب من نائب صفد المقر الفخري النشائي ان صح على شيخ الاسلام

مجتهد الزمان قاضي القضاة تقي الدين السبكي رضي الله عنه

مضمون الجواب الوارد ان مدينة عثا من الساحل يعمل صفد بها مينا

يرد اليها التجار الفرنج من البحر يبيعون ما يصل معهم ويبتاعون غيره

ويعودون الى بلادهم ولم يزل لهم عادة باظهار اعيادهم بعكا

ولا ما يعملونه ببلادهم وانما كان من ايام اخذ الفرنج وجهزوا

من قطع لهم غروفا ويتون وحملوها على اثنين عشر مسلخا باثواب

خشب وزرك الفرنج فوق الاثواب التي على اثنين العشر نفرا من

صبيان فرنج والطبول والزمور وان الصبيان المذكورين اعلموا بالدعا

لمولانا السلطان الملك الصالح بالميناء انهم دخلوا الى خرايب عكا جميعهم

وقد امهم مقدم الولاية والميناء وجماعة من المسلمين بسيوفهم مشهورة

وانهم لما وصلوا الى الكنيسة استغاث الصبيان بالصليب الرابون

بالمسيح بالدين الصليب وسيد احد الصبيان رمح به رايته وحال الوقت

جهز الملوك من احضر الفرنج المذكورين ومتولي عكا والقاضي لها

ومقدم الميناء والولاية والعشرة المذكورين فاحضروا واسأل الملوك العشرة عن

ذلك فذكروا انه جرى وان مقدم الولاية امرهم بسبيل

الزنونة مع الفرنج وان الفرنج ذكروا انهم شاوروا الوالي على ذلك

وان المتولي جهزهم الى عند القاضي وان القاضي امرهم بانه اذا

كان المتولي قد امرهم بعمل ذلك يعملوه وعمل محضرا بصورة الحال

وما اعتمده المذكورون جميعهم واراد ان يعمل في المذكورين الواحد

فحشي من سلواهم وتظلمهم وان يقولوا ان الملوك عمل معهم

شيا لغير موجب وان الملوك طلب من يستفتيه في عمله ولم يجد

بصفد مفتي يفتي وان الحاكم بصفد ذكر ان في مذهبه ثلاثة اقوال

في ذلك وحصل في هذا الامر كلام بين العشرة بصفد وقد حدثه

احتار الملوك ان يحرر ما يجب على المذكورين جميعهم ليعتمد في امرهم

ما يقتضيه حكم الشرع الشريف وان لا يبقى للفرنج كلام ولا تظلم

وقد لبست فتيا بصورة الحال وجهزها الملوك بعطف مطالعة

الى بين يدي مولانا الملك الامر ليقع نظر مولانا عليها ولشبهها

بحطه الكريمة بقضيه حكم الشرع الشريف فكتب شيخ

الاسلام رضي الله عنه على الفتيا المذكورة الحمد لله الجواب

هاؤلاء الذين دخلوا الى دار الاسلام في التجارة بامان ليس

حكمهم حكم اهل الذمة بل حكم المستامنين والمعاهدين

مطلقا وقال الحسن متعتان وجود لذلك قال الشعبي لوجهين احدهما انه
قد لا يصح عنه الثاني انهم وان قالوا ذلك لا يقولون ان الوقت يدخل
قبل الزوال ولعلهم يقولون متعلق الزوال الوجوب واما الجواز فمتقدم
عليه ولهذا يؤتى ان المتمتع عليه الصلوة قبل دخول الوقت وذكر الخلاف
فيه مع حكاية الاجماع على ان اول الوقت الزوال وفهم البندنيجي هذا المعنى
فذكر بعد سياق المواقيت بابا ضمنه البيان عن وقت الدخول في الصلوة
ولعله كان مهو خلاف شاذ لا يلتفت اليه والذي اظن ان هذا لم يصح
عنه فانما هو اذا الحق دخول الوقت بما روي عن مالك فيمن صلى العشا
في السفر قبل غيبوبة الشفق جاهلا او ناسيا يعيد في الوقت فاذا
ذهب الوقت قبل ان يعلم او تذكر فلا اعادة عليه وهذا يخصونه
بالسفر لانه مظنة الجهل بالاوقات وحكى الشيخ ابو حامد وغيره ان
بعض الناس قال لا يجوز ان يصلي احداهما حتى يصير الفي قدر الشراك وبعد
الزوال كما شخبر بل اذ فيه وكان الفي قدر الشراك وهذا ما طل للاحاديث
المتقدمة المسطرة دخول الوقت بالزوال ولقوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس على القول الراجح انه الزوال ولانه ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر وفي حديث ابي موسى وبريدة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالظهر حين زالت الشمس وفي حديث

الى

ابي موسى والقائل يقول قد انصف النهار وهو كان اعلم منهم
واما حديث جبريل فليس المراد به انه صبر بعد الزوال حتى حصلت
الزيادة بل المراد ان وقت الزوال كان الفي قدر الشراك وحمله على
هذا متعين بظهر بعلم مقدمه وهي ان الفعل اذا كان واحدا وكان
طرفه مضافا الى شيئين ابتدا بعطف واما بغيره يجوز ان يكون ذلك
الشيئان واقعين في ذلك الطرف والا لزم تكرير الفعل اذا تقرر
ذلك فلفظ الحديث حين زالت الشمس وكان الفي قدر الشراك
فقوله وكان الفي ان كان معطوفا على زالت الشمس لزم ان
يكونا واقعين في وقت واحد لضرورة اتحاد الحين المضاف اليهما
وان كان جملة مستانفة فهو اوضح لانه يكون المقصود الاخبار
بان الفي كان يومئذ عند الزوال قدر الشراك وليس لقائل
ان يقول انه اذا صار الفي قدر الشراك بعد الزوال فقد
حصل مجموع الزوال وصيرورة الفي قدر ذلك القدر فيكون الحين
مضافا الى المجموع لا الى كل واحد لانا نقول لا يجوز ان يحمل على ذلك
الزمان بخصوصه بان المجموع موجود فيه فان الزوال المتقدم عليه
ومتى لم يكن كل من الجزئين موجودا في ذلك الزمان لا يكون الكل موجودا
فيه لان هذا الجواب مبني على ان الفي اسم لجميع الظل الموجود بعد

ومما وجدته بخطه رضي الله عنه ما نقول في قول البناعد هل هما
في طهارة ما حول النجاسة ونجاسته او في وجوب البناعد مع القطع
بالطهارة

وفيما اذا احدث احدانا في وقت واحد هل وجب الوضوء بكل منهما او
باحدهما لا بعينه هذا مبني على ان العلل اذا اجتمعت فهل نقول ان المؤثر منها
واحد لا بعينه او ان المجموع هو المؤثر وفيها قولان لاهل الاصول

وفيما اذا نسي صلاة من خمس فتوضا وصلى الخمس ثم تذكر انه نسي مسح
راسه في ذلك الوضوء يعيد عشاءه الاخيرة وهي كمسئلة من صلى صلوات
وتوضا لكل صلاة وضوءا عن حدث ونسي مسح الراس في احداها لا
بعينه فانه يمسح الراس ويعمل ما بعده ويصلي الخمس ثم يعيد وعلله الصلوغ
بتذكر انه ترك مسح الراس ثانيا فانه يمسح راسه ويغسل رجليه ويصلي
العشا

وفيما اذا مد صلاة المغرب حتى خلى وقت العشا هل يأتي فيها
الخلاف في غيرها من الصلوات في الاداء والقضاء ان كان المد قليلا
عشا الاخرة على ما هو الجديد وهو انه لا وقت لها الا واحد فيكون
اداء وان كان المد عشا الاخرة فيفصل بين ان يأتي بما لغة في الوقت ام لا
على